

## إجراء مبسط للموافقة على مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات المماثلة

الوثيقة: EB 2026/147/R.9

بند جدول الأعمال: 9(أ)

التاريخ: 25 مارس/آذار 2026

التوزيع: عام

اللغة الأصلية: الإنكليزية

للموافقة

الإجراء: المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على الإجراء المبسط المقترح للموافقة على مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات المماثلة، على النحو الوارد في القسم خامسا: التوصية – الإجراء الجديد المقترح والإشراف.

الأسئلة التقنية:

**Wei Wang**

كبير موظفي الشراكات والمستشار الخاص لرئيس الصندوق  
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد  
البريد الإلكتروني: [we.wang@ifad.org](mailto:we.wang@ifad.org)

**Ronald Hartman**

مدير  
شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد  
البريد الإلكتروني: [r.hartman@ifad.org](mailto:r.hartman@ifad.org)

## إجراء مبسط للموافقة على مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات المماثلة

### أولا- الخلفية

- 1- تعد الشراكات حجر الأساس في عمليات الصندوق. ويتطلب تنفيذ رسالة الصندوق تنوعا واسعا في الشراكات الوطنية والإقليمية والعالمية. وفي الوقت الحالي، أصبحت الشراكات أكثر أهمية من أي وقت مضى بالنسبة لقدرة الصندوق على تحقيق أهدافه الاستراتيجية وتعزيز أثره والقيمة التي يحققها مقابل المال.
- 2- وتبرز أهمية الشراكات في وثيقة إنشاء الصندوق، حيث ينص البند 2 من المادة 8 من اتفاقية إنشاء الصندوق على ما يلي: "يتعاون الصندوق تعاوناً وثيقاً مع منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومع المنظمات الأخرى في أسرة الأمم المتحدة، كما يتعاون تعاوناً وثيقاً مع المنظمات الأخرى المشتركة بين الحكومات، والمؤسسات المالية الدولية، والمنظمات غير الحكومية، والوكالات الحكومية المعنية بالتنمية الزراعية. ولهذا الغرض يطلب الصندوق من منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة ومن غيرها من الجهات المذكورة فيما تقدم أن تتعاون معه في أنشطته. ويجوز له أن يعقد اتفاقات أو ينشئ علاقات عمل مع مثل هذه الجهات على النحو الذي يقرره المجلس التنفيذي".
- 3- وعلاوة على ذلك، أكدت استراتيجيات الصندوق المتعلقة بالقطاع الخاص باستمرار على دور الشراكات مع مؤسسات التمويل الإنمائي الثنائية، والمصارف الإنمائية العامة، ومنظمات المزارعين، والجهات الفاعلة في القطاع الخاص على جميع المستويات.
- 4- وتُنشأ بالمجلس التنفيذي صلاحية الموافقة على إبرام مذكرات تفاهم أو اتفاقيات مماثلة مع هذه الكيانات.
- 5- ونظر المجلس في دورته الخامسة والأربعين بعد المائة في مقترح لتفويض رئيس الصندوق بصلاحيه إبرام مثل هذه الاتفاقيات، على ألا تتطوي على التزامات مالية، وأن تتسق مع سياسات وإجراءات الصندوق وتتواءم مع رسالته وأهدافه الاستراتيجية وأولوياته في مجال الشراكات. ومع الإقرار بالدور الإشرافي للمجلس والحاجة إلى إقامة شراكات أسرع وأعمق، فقد طُلب تقديم معلومات إضافية وخيار بديل محتمل يوازن بين هذا الدور الإشرافي وتعزيز الكفاءة التشغيلية للصندوق.
- 6- وبناء عليه، وبعد المزيد من التأمل والنظر في التعقيبات التي قدمتها الدول الأعضاء سابقاً وكذلك في الحلقة الدراسية غير الرسمية ذات الصلة التي عقدها المجلس التنفيذي في 18 فبراير/شباط 2026، يُقترح حالياً تبسيط الموافقة على مثل هذه الاتفاقيات باستخدام إجراء الموافقة المبسط القائم على النحو المبين في القسم خامساً أدناه.

### ثانيا- النهج الحالي إزاء الشراكات

- 7- استناداً إلى إطار الشراكات الذي وافق عليه المجلس التنفيذي في سبتمبر/أيلول 2019، سعى الصندوق إلى إقامة شراكات تنفيذياً للترامه بإحداث تحول ريفي مستدام وشامل وتحقيق نتائج ملموسة وتتيح هذه الشراكات للصندوق الاستفادة من المهام التكميلية، والاضطلاع بدور الوساطة في توفير المعرفة والابتكارات، وزيادة الموارد المالية، والتأثير على السياسات وجدول أعمال التنمية، وتعزيز مشاركة القطاع الخاص، وتحسين إبراز الصورة، وتمكين التنمية التي تقودها البلدان، وتعزيز الملكية المحلية والقدرة على الصمود.
- 8- وقد قدّم الإطار نهجاً متكاملاً لتحديد أولويات الشراكات وتعزيزها ورصدها ضمن أساليب العمل في الصندوق. ونتيجة لذلك، أُدرجت تقارير الشراكات في النظم القائمة للإبلاغ عن النتائج والتقييم ونظم المعلومات، على سبيل المثال في تصميم برنامج الفرص الاستراتيجية القطرية، والمنح، والإشراف على المشروعات وإنجازها.

9- وبالإضافة إلى ذلك، يقدم الصندوق تحديثات منتظمة إلى المجلس التنفيذي تعكس خبرة الصندوق في مجال الشراكات خلال كل فترة من فترات تجديد الموارد، والإنجازات الرئيسية والقيمة الإجمالية لهذه الشراكات بالنسبة للمؤسسة. وصدر أول تقرير مرحلي في عام 2022، وهو يغطي فترة التجديد الحادي عشر لموارد الصندوق<sup>1</sup>، بينما صدر تقرير تقييم قدرة الصندوق في مجال الشراكات خلال التجديد الثاني عشر لموارد الصندوق في عام 2025<sup>2</sup>.

### ثالثاً- الأدوات والعملية الحالية

- 10- يجري إضفاء الطابع الرسمي على هذه الشراكات بشكل رئيسي من خلال مذكرات تفاهم تحدد نطاق وأهداف التعاون، دون إنشاء التزامات قانونية أو مالية، ولكنها غالباً ما قد تؤدي إلى تعزيز التمويل المشترك أو تقديم المساعدة التقنية أو غير ذلك من أشكال الدعم المباشر لمشروعات وبرامج الصندوق القائمة. وتُنشأ شراكات أخرى من خلال اتفاقيات إطارية للتعاون أو التآزر أو التمويل المشترك، والتي عادة ما تكون ترتيبات أكثر تفصيلاً تحدد بدقة مجالات التعاون وهياكل الحوكمة وطرائق التنفيذ، دون أن تنطوي على أي التزامات مالية.
- 11- وتضمن عملية الاستعراض الداخلية الصارمة امتثال هذه الاتفاقيات لقيم الصندوق وإجراءاته، واتساقها مع أفضل الممارسات. وتشمل هذه العملية عدة دوائر، منها على سبيل المثال، شعبة الانخراط العالمي والشراكات وتعبئة الموارد، وشعبة المراقب المالي، ومكتب المستشار العام، وشعب أخرى ذات صلة، بما في ذلك عند الاقتضاء مكتب المراجعة والإشراف وشعبة التواصل.
- 12- وتخضع جميع الشراكات الجديدة لعملية بذل العناية الواجبة القائمة على المخاطر، وذلك لضمان أن تكون عمليات المشاركة ذات قيمة استراتيجية، وسليمة أخلاقياً، وخالية من المخاطر المتعلقة بالسمعة أو المخاطر الائتمانية. وتتضمن العملية تقييم القيمة الاستراتيجية للشراكة، والمنافع النسبية لإقامة شراكة رسمية أو غير رسمية، واستعراض الآثار المحتملة على السمعة. كما تتضمن إجراء تحقيق قائم على المخاطر للعناية الواجبة في مكافحة الجرائم المالية/النزاهة وفقاً لسياسة مكافحة غسل الأموال والتصدي لتمويل الإرهاب في الصندوق وإجراءات تنفيذها.
- 13- وتطبق معايير الاستبعاد بصرامة: لا يتعامل الصندوق مع أي كيانات متواطئة في انتهاكات لحقوق الإنسان، أو تعمل في مجال العمالة القسرية أو عمالة الأطفال، أو تنتج الألغام المضادة للأفراد أو الذخائر العنقودية أو التبغ أو الأسلحة، أو تنتهك الجزاءات المفروضة من الأمم المتحدة، أو تعمل في القطاعات العالية المخاطر والحساسية مثل الكحول، أو بعض أنشطة الأعمال الزراعية، أو التعدين، أو النفط والغاز، أو الأسلحة، أو المواد الإباحية، أو ممارسات الاستغلال أو الفساد أو الانتهاكات البيئية الجسيمة.
- 14- وحالياً، يتطلب التفاوض على هذه الاتفاقيات والموافقة والتوقيع عليها موافقة المجلس، حتى وإن لم تنطو على أي التزامات قانونية أو مالية. وبمجرد الحصول على موافقة المجلس ووضع الاتفاقية في صيغتها النهائية، تنتقل إلى مرحلة التوقيع. ورئيس الصندوق هو المنوط بالتوقيع على الاتفاقيات التي يوافق عليها المجلس، مع الإشارة إلى أنه يجوز له تفويض صلاحيته في التوقيع. وبعد التوقيع على هذه الاتفاقيات، تُقدم إلى المجلس التنفيذي للعلم.

<sup>1</sup> EB 2022/135/R.23

<sup>2</sup> EB 2025/OR/32

## رابعاً- الأساس المنطقي لتبسيط عملية الموافقة

- 15- إن العملية الحالية، التي تتطلب الحصول على الموافقة في إحدى الدورات الرسمية الثلاث للمجلس، لا تتواءم مع الإشراف المماثل في المؤسسات النظرية، وقد ثبت أحيانا أنها لا تستجيب بشكل كاف للواقع التشغيلي، ولا سيما في السياقات التي تتطلب تحركا سريعا للاستفادة من فرص التمويل المشترك والشراكات.
- 16- وخلال السنوات العشر الماضية، قُدمت 30 مذكرة تفاهم إلى المجلس التنفيذي للصندوق للموافقة عليها. وفي كل حالة، أعد الصندوق مقترحا مفصلا وقدمه في إحدى الدورات السنوية الثلاث للمجلس التنفيذي. وعلى الرغم من أن معظم مذكرات التفاهم هذه كانت اتفاقيات تعاون تقني بحتة، فإنه كان من الممكن التعجيل بتنفيذها والاستفادة من فرص إضافية لو جرى اعتماد عملية موافقة أكثر كفاءة واستجابة. ويمكن الاطلاع على معلومات مفصلة بشأن مذكرات التفاهم المُوافق عليها في الملحق الأول.
- 17- ومن أجل تحديد عملية فعالة تضمن إشراف المجلس واستجابته للفرص على حد سواء، أُجريت عملية مقارنة معيارية مع المؤسسات النظرية، بما في ذلك المؤسسات المالية الدولية والمؤسسات المتعددة الأطراف (انظر الملحق الثاني). وكشفت هذه العملية أن الممارسة المتبعة في المؤسسات المتعددة الأطراف تقضي بتفويض القيادة العليا صلاحية التفاوض والموافقة على مثل هذه الاتفاقيات غير المالية. ويمكن تحسين العملية الحالية للصندوق بما يتيح مزيدا من المرونة التشغيلية والتنافسية في إقامة تعاون مؤثر وفي الوقت المناسب، وتجنب الشواغل المتعلقة بالسمعة، حيث قد ينظر الشركاء المحتملون إلى المؤسسة على أنها بطيئة وبيروقراطية مقارنة بنظيراتها.
- 18- وقد سلط المديرين الإقليميون والمديرون القطريون في الصندوق الضوء على أن بعض الشراكات أو التمويل المشترك أو المساعدة التقنية أو غيرها من الفرص الداعمة لمشروعات الصندوق لم تُغتتم أو تأخرت بسبب عملية الموافقة الحالية، مما يقوض الابتكار ويجعل الصندوق أقل مرونة واستجابة لفرص الشراكات.
- 19- وخلال العام الماضي، تعذر إتمام ثلاث فرص للشراكة - اثنتان في أفريقيا وواحدة في أمريكا اللاتينية والكاريبي - مع القطاع الخاص أو كيانات غير ربحية بسبب التأخير في إضفاء الطابع الرسمي على اتفاقيات مذكرات التفاهم المطلوبة. وتشمل هذه الأمثلة الحديثة ما يلي:
- (1) اتفاقية إطارية للتمويل المشترك محتمل إبرامها مع القطاع الخاص لأنشطة في غرب أفريقيا لتطوير ريادة الأعمال في المزارع الأسرية كنموذج مستدام يدمج المصالح الاقتصادية والبيئية والفردية والجماعية؛
  - (2) تعاون مع مركز أفريقي للتميز في إدارة المياه الجوفية لتطوير مبادرات ترمي إلى تعزيز إدارة خزانات المياه الجوفية العابرة للحدود من أجل تحسين سبل الوصول إلى الموارد المائية للمجموعة التي يستهدفها الصندوق؛
  - (3) شراكة متعددة الأطراف في أمريكا اللاتينية والكاريبي تهدف إلى تعبئة تمويل القطاع الخاص لتعزيز إنتاجية أصحاب الحيازات الصغيرة، وتعزيز الأمن الغذائي، وتوسيع فرص التمويل المشترك مع القطاع الخاص في مجالات مثل الزراعة الإيكولوجية وسلاسل القيمة الشاملة.
- 20- وفي هذه الحالات، اختار الشركاء المحتملون في النهاية اللجوء إلى سبل بديلة نظرا لعدم تمكن الصندوق من إضفاء الطابع الرسمي على مذكرات التفاهم المطلوبة ضمن الإطار الزمني المحدد.

## خامسا- التوصية - الإجراء الجديد المقترح والإشراف

21- تُقترح مواعمة عملية الموافقة على مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات المماثلة مع إجراء الموافقة المبسط القائم الذي اعتمده المجلس التنفيذي في عام 2019 بشأن مقترحات تبسيط الموافقة على المشروعات والبرامج التي يمولها الصندوق<sup>3</sup>. وينص هذا الإجراء على أنه بعد نشر المقترح على الصفحة المخصصة للمنصة التفاعلية للدول الأعضاء لكي يطلع عليه ممثلو المجلس التنفيذي لمدة لا تقل عن 14 يوما، يكون لرئيس الصندوق الصلاحية المفوضة للموافقة على ما يلي:

(أ) التمويل الإضافي لسد فجوات التمويل المحددة في المشروعات والبرامج والتي سبق أن وافق عليها المجلس التنفيذي، وذلك رهنا بتوافر شروط معينة.

(ب) مقترحات المشروعات الجديدة التي تبلغ قيمتها 5 ملايين دولار أمريكي أو أقل.

(ج) التمويل الإضافي لأغراض توسيع النطاق بإجمالي يصل إلى 5 ملايين دولار أمريكي أو أقل.

22- وبموجب ذلك، تقترح الإدارة إضافة ما يلي إلى القائمة أعلاه:

(د) التفاوض والتوقيع على مذكرات التفاهم أو الاتفاقيات المماثلة مع كيانات، دون التزامات مالية أو قانونية.

23- وبما يتماشى مع الإجراء القائم، سيجري تحميل هذه المقترحات، في حالة الموافقة عليها، على الصفحة المخصصة للمنصة التفاعلية للدول الأعضاء لكي يستعرضها ممثلو المجلس التنفيذي في موعد لا يتجاوز 14 يوما قبل موافقة رئيس الصندوق عليها. وبالمثل، يمكن لأي عضو أن يطلب عرض أي مقترح مفوض إلى رئيس الصندوق على المجلس التنفيذي للموافقة عليه. وسيجري الكشف عن أي اعتراض أو امتناع من أي عضو على موافقة رئيس الصندوق على مقترح معين وتسجيله في تنويه على نفس الصفحة فور إبلاغه. وفي حالة عدم وجود طلب من أحد أعضاء المجلس التنفيذي لتقديم مقترح في الدورة القادمة للمجلس، يعتبر المقترح موافقا عليه من قبل رئيس الصندوق.

24- وسيضمن النهج المقترح إشراف المجلس التنفيذي. وعلى وجه التحديد، سيتيح لممثلي الدول الأعضاء الوقت اللازم لاستعراض المقترح قبل موافقة رئيس الصندوق عليه. وبالإضافة إلى ذلك، سيواصل المجلس التنفيذي تلقي الاتفاقيات الموقعة، والتي تجري مشاركتها للعلم بلغتها الأصلية، بما يتماشى مع الممارسة الحالية.

25- وبالمثل، سيعمل هذا النهج على استمرار عملية العناية الواجبة الصارمة الحالية لهذه المسائل. وسيواصل الصندوق إجراء نفس التقييمات الصارمة التي تسبق الموافقة، بما في ذلك عملية العناية الواجبة التفصيلية وتطبيق معايير الاستبعاد المذكورة أعلاه.

## سادسا- خاتمة

26- تماشيا مع توجيهات الدول الأعضاء، يهدف هذا المقترح إلى ضمان الإشراف المستمر والمناسب من جانب المجلس التنفيذي، مدعوما بتحديثات منتظمة، مع تمكين الصندوق من تحقيق المزيد من المرونة التشغيلية للصندوق لاغتنام فرص الشراكات التي تعمل على النهوض بالتحول الريفي وتعزيز المواعمة مع المؤسسات النظيرة.

27- وعليه، فإن المجلس التنفيذي مدعو إلى الموافقة على الإجراء المبسط المقترح للموافقة على مذكرات التفاهم أو/أو الاتفاقيات المماثلة، على النحو الوارد في القسم خامسا أعلاه.

<sup>3</sup> EB 2019/126/R.48/Rev.2

## قائمة مذكرات التفاهم المقدمة إلى المجلس التنفيذي للصندوق للموافقة عليها خلال الفترة بين عامي 2015 و2025

السنة	دورة المجلس التنفيذي	مذكرة التفاهم
2015	الدورة الخامسة عشرة بعد المائة	مذكرة تفاهم بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمصرف الأوروبي للاستثمار
		مذكرة تفاهم بين المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة ومجتمع المانحين
		اتفاقية تعاون بين الصندوق الدولي للتنمية الزراعية ومؤسسة تنمية الأنديز
2017	الدورة الحادية والعشرون بعد المائة	مقترح بشأن إبرام مذكرة تفاهم مع منظمة هايفر الدولية
		مقترح بشأن اتفاقية شراكة مع شركة MARS المتحدة
2018	الدورة الرابعة والعشرون بعد المائة	مذكرة تفاهم بين الرابطة الدولية للضمان الاجتماعي والصندوق الدولي للتنمية الزراعية
		مذكرة تفاهم بين المركز الدولي للزراعة الملحية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية
		مذكرة تفاهم بين جامعات روما والصندوق الدولي للتنمية الزراعية
2019	الدورة السادسة والعشرون بعد المائة	مقترح بشأن مذكرة تفاهم مع المعهد الكوري للاقتصاد الريفي
		مذكرة تفاهم بين الصندوق والمصرف العربي للتنمية الاقتصادية في أفريقيا
		مقترح لمذكرة تفاهم مع المصرف الآسيوي للاستثمار في البنية التحتية
2020	الدورة التاسعة والعشرون بعد المائة	مذكرة تفاهم بين World Food Law Institute والصندوق
		تمديد مشاركة الصندوق في مذكرة التفاهم بين المنظمة الدولية للأجهزة العليا للرقابة المالية العامة والمحاسبة ومجتمع المانحين
		اتفاقية تعاون وتمويل مشترك بين البنك الإسلامي للتنمية والصندوق
2021	الدورة الثانية والثلاثون بعد المائة	مذكرة تفاهم بين الصندوق والوكالة الأفريقية لمواجهة المخاطر
		برنامج التعاون المشترك بين مركز الملك سلمان للإغاثة والأعمال الإنسانية والصندوق
		مذكرة تفاهم بين شركة HELP Logistics والصندوق
2022	الدورة الرابعة والثلاثون بعد المائة	مذكرة تفاهم بين الصندوق ومجموعة Ferrero
		الدورة الخامسة والثلاثون بعد المائة

السنة	دورة المجلس التنفيذي	مذكرة التفاهم
		الاتفاقية الإطارية للتمويل المشترك بين الصندوق ومؤسسة Cassa Depositi e Prestiti
2023	الدورة التاسعة والثلاثون بعد المائة	مذكرة تفاهم بين مؤسسة Clinton Foundation /مبادرة Clinton Global Initiative والصندوق
2024	الدورة الحادية والأربعون بعد المائة	مذكرة تفاهم بين معهد European Institute of Innovation for Sustainability والصندوق الدولي للتنمية الزراعية
		مذكرة تفاهم بين لجنة Committee on Sustainability Assessment International Security and Development Center والوزارة الاتحادية للزراعة والغابات في جمهورية السودان والصندوق
		مذكرة تفاهم بين مصرف التنمية للجنوب الأفريقي والصندوق
		مذكرة تفاهم بين منظمة AKADEMIYA2063 والصندوق
	الدورة الثانية والأربعون بعد المائة	مذكرة تفاهم بين مؤسسة المعايير الدولية للإبلاغ المالي والصندوق
2025	الدورة الرابعة والأربعون بعد المائة	اتفاقية إطارية للتمويل المشترك بين الصندوق ومصرف التنمية لشرقي أفريقيا
	الدورة الخامسة والأربعون بعد المائة	مقترح لمذكرة تفاهم بين صندوق التنمية الزراعية في المملكة العربية السعودية والصندوق للتعاون في مجال تطوير القطاع الزراعي
		مذكرة تفاهم بين المصارف الإنمائية المتعددة الأطراف والمؤسسات المالية الدولية والصندوق بشأن إدارة القروض وتنسيق الصرف
	الدورة السادسة والأربعون بعد المائة	اتفاقية إطارية للتمويل المشترك الموازي بين صندوق أبو ظبي للتنمية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية

## المقارنة المعيارية مع المؤسسات الأخرى

معلومات مقدمة إلى المجلس التنفيذي	موافقة الإدارة	المؤسسة
لا	نعم	البنك الدولي
لا	نعم	البنك الدولي للإنشاء والتعمير
لا	نعم	مؤسسة التمويل الدولية
لا	نعم	المؤسسة الدولية للتنمية
لا	نعم	بنك التنمية للبلدان الأمريكية
لا	نعم	بنك التنمية الأفريقي
نعم (جزء من تقرير الشركات السنوي)	نعم (ما لم تكن هناك آثار كبيرة)	مصرف التنمية الآسيوي